

الشروط والأحكام العامة للرخص:

١. يجب على المرخص له أن يتقيد بأحكام نظام الاتصالات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأجهزة اللاسلكية التي تكون الحكومة طرفاً فيها.
٢. يجب على المرخص له باستخدام أجهزة لاسلكية عدم بيعها أو تأجيرها أو التنازل عنها أو السماح باستخدامها من قبل شخص أو أشخاص آخرين إلا بعد موافقة الهيئة.
٣. في حالة انتهاء الغرض الي من أجله منح الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية فإنه يتعين على المرخص له تصديرها إلى خارج المملكة وتزويد الهيئة بمستند تصديرها أو تسليمها إلى الهيئة للتصرف فيها.
٤. يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون على الأجهزة اللاسلكية من حاملي الشهادات الفنية المعترف بها من قبل الهيئة.
٥. تعتبر الرخصة مجددة تلقائياً ما لم يتقدم المرخص له بطلب إلغائها.
٦. يعتبر الاستمرار في حيازة الأجهزة أو استخدامها بعد انتهاء مدة الرخصة مخالفة لنظام الاتصالات.
٧. يجوز للهيئة سحب الرخصة وإيقاف العمل بها لفترة معينة إذا ارتأت أن المصلحة العامة تستوجب ذلك.
٨. يجب على كل من يشغل أجهزة لا سلكية أن يلتزم بالترددات المسموح له باستخدامها.